موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المعاهدات الدولية

م.د. رعد طعمه كواد
كلية المأمون الجامعة

Harmonizing Iraqi criminal legislation with international treaties

Dr. Raad toma quads
Al-Mamoun University College

المستخلص/ تناولت هذه الدراسة موضوع (موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المعاهدات الدولية) وهو من المواضيع البالغة الاهمية كونه يبحث في مسألة مهمة إلا وهي كيفية التوفيق بين الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق العراق جراء المعاهدات المبرمة من قبله مع تشريعاته الجنائية الوطنية واعمال نصوص تلك المعاهدات في التشريع الوطني او الداخلي , إذ انه تُعدّ المواءمة الجنائيـة من اهم واصعب انواع الموائمات وذلك لان الدول تختلف في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم القانونية فيها وتتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا اذ يمكن ان يتعاون القاضي الوطني معها بغض النظر عن جسامتها، او على خلاف ذلك .

كما ان مدى امكانية تحقيق الموائمة يختلف باختلاف المكانة التي تمنحها الدول للاتفاقيات الدولية والإقليمية اي مرتبتها في النظام القانوني الداخلي هذ من جانب ومن جانب اخر فقد جاء القانون الدولي الجنائي يهدف إلى تعزيز السلم والامن الدوليين من خلال تصديه لأكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومحاسبة مرتكبيها من خلال المعاهدات الجنائية المبرمة بين الدول، فبالنظر للأختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية فإن نطاق اختصاصها لا يقتصر على نطاق اقليمي معين بل يمتد إلى النطاق الدولي عامة، حيث تتعدى المحكمة الجنائية الدولية المنظور الاقليمي الوطني من خلال مبدأ التكامل، الذي يستهدف اكمال قصور القضاء الوطني في حالة ما اذا لم تكن الدولة راغبة او قادرة على محاكمة المتهمين، ويتضح الامر ازاء تشكيل محكمة صورية لا تتسم بالعدالة، فمبدأ التكامل جاء لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اكثر الجرائم خطورة واشدها جسامة على المجتمع الدولي وفي حالة عدم تحقق فاعلية الموائمة بين التشريعات الوطنية وبنود المعاهدات الجنائية الدولية .

وتظهر لنا الاهمية الكبيرة لموائمة التشريع الجنائي الوطني في العراق وانفاذه لبنود المعاهدات الجنائية الدولية واعمال بنود تلك المعاهدات بما يحقق وحدة البنيان المادي والمعنوي للجرائم

وايجاد نوع من التوافق الدولي في التشريعات الوطنية للنماذج الاجرامية للنصوص التشريعية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب **الكلمات المفتاحية :** الموائمة , التشريع الجنائي العراقي , المعاهدات الجنائية الدولية .

Abstract /This study tackled an important subject on how to correlate between the international obligations imposed on the state (of Iraq), due to the treaties concluded by the same, with its national legislation and the provisions of these treaties within the national or local legislation. As such, the correlation of criminal law is considered one of the most important and most difficult due to differences in dealing with these correlations by states as a result of differences of their legal systems. Further, these correlations are affected by the nationally stipulated penalties. The national judge can adopt these correlations irrespective of their severity or otherwise. The extent to which the correlation is achieved differs according to the status granted by states to the international and regional treaties, i.e. their rank in the local legal system. On the other hand, the international criminal law aims at promoting international peace and security by addressing the most dangerous crimes on the international community and holding their perpetrators liable through international treaties concluded among countries. In view of the jurisdiction rationemateriaeof International Criminal Court, the scope of its jurisdiction is not restricted on specific regional scope but extends to the international scope in general as it exceeds the national regional scope through the principle of integration. This concept aims at filling the gaps in the national judiciary in the event the state has no intention or ability to hold the perpetrators of the most dangerous and severe crimes liable and in the event of ineffectiveness of correlation between national legislation and the provisions of international criminal treaties. It is noteworthy that the International Criminal Court is not a judicial entity, whichsupersedes all other entities, but an entity similar to all other existing entities. Similarly, the International Criminal Court is not an alternative for the national law but complementary to the same. In this respect, it is not held in its own, but intervenes into dispute upon the failure or default of national law. Therefore, we can clearly see the great importance of correlating national legislation; their application of international criminal treaties' provisions and the works of these treaties in unification of material and moral structure of addressing crimes;

reaching at an international consensus in the national legislation for the criminal models of the pertinent legislative provisions related to criminalization and penalties. Keywords: harmonization, Iraqi criminal legislation, international criminal treaties.

مقدمة

يُعدّ موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من المواضيع البالغة الأهمية على المستوى العملي والنظري وذلك بسبب ارتباط الدول خارجيا باتفاقات دولية، وتثير مسألة العلاقة بين القانونين اشكالية عندما يتعلق الأمر بوجود تعارض بين النص الدولي والداخلي، فماذا يتوجب على القاضي الوطنى ان يعمل في مثل هذه الحالة، أيأخذ القاضي بقواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ام انه ملزما بتطبيق القانون الوطني الذي يستمد صلاحيته منه، ولاشك توزيع الموضوعات بين القانونين لا يتخذ شكلا ثابتا، وانما هو يعتمد على تطور القانون الدولي وتقدمه، فالتطور نال القانون الدولي بظهور العولمة مما جعل موضوع الموائمة التشريعية الوطنية مع المعاهدات الجنائية الدولية امر في غاية الاهمية والفاعلية ليكون هنالك اثر بالغ على وحدة التشريع الجنائي الدولي ومن ثم انعكاسه على وحدة القضاء الجنائي الدولي، وعليه فقد اختلفت المواضيع التي تعقد بصددها الاتفاقيات الجنائية سواء كانت دولية ام اقليمية، فقد تنظم تلك الاتفاقيات موضوعات سبق وان نظمتها القوانين الداخلية، مما يؤدي الى خلق تعارض ما بين الاتفاقيات الجنائية الدولية والقوانين الجزائية او العقابية الداخلية الأمر الذي يستلزم تحقيق موائمة بينها اي ازالة التعارض وبمعنى اخر ادماج تلك الاتفاقيات بالنظام القانوني الداخلي وذلك باتخاذ تدابير تشريعية او تنفيذية أو قضائية لايجاد نوع من التكامل والتناسق بين نصوص تلك المعاهدات ونصوص القوانين العقابية او الجزائية الداخلية، فالموائمة تعد من اهم مراحل تطبيق قواعد القانون الدولي اي الاتفاقيات على المستوى الوطني، إذ أن ذلك يعبر عن النية الحقيقة للدول بالالتزام بقواعد واحكام تلك الاتفاقيات، لذا فهذه الاتفاقيات تبقي معطلة من الناحية العملية على الرغم من الدول قبلتها بصفة رسمية، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات في اطار القانون الداخلي للدول من جانب، والعمل على تحقيق الموائمة بين تشريعاتها الوطنية وتلك الاتفاقيات من جانب آخر، والذي يهمنا بذا الصدد هو تحقيق الموائمة بين التشريعات الجنائية الوطنيـة (الموضوعيـة والاجرائيـة) وبين الاتفاقيات الدوليـة والاقليمية .

أهمية الدراسة : تأتي اهمية دراستنا هذه والموسومة (موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المعاهدات الدولية) بسبب ما اثاره هذا الموضوع وما يثيره من تداعيات على الصعيد الدولي من خلال علاقة الدول بالمعاهدات المصدق عليها من قبلها وكذلك مايثيره من اثار كبيرة على الصعيد الداخلي متمثلة بصعوبة التوفيق بين نص العاهدة او الاتفاقية الدولية وبين نص التشريع الجنائي الداخلي خاصة اذا علمنا ان الدول في نظمها القانونية المحتلفة لم تقف بمستوى واحد فيما يتعلق بمرتبة ودرجة نصوص المعاهدة او الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل الدولة بالمقارنة بنص التشريع او القانون الداخلي اذ ان بعض الدول تعطي نص المعاهدة سمو يعلو على نصوص الدستور لتلك الدولة وبعضها يعطيها مرتبة مساوية لمرتبة الدستور والبعض الاخر يجعلها بذات المرتبة التي يحتلها القانون او التشريع العادي داخل الدولة ومن هذا المنطلق تتجسد اهمية موضوع بحثنا ودراستنا هذه .

إشكالية (مشكلة) الدراسة :تتمثل مشكلة دراستنا الموسومة ب (أهمية الموائمة بين التشريع الجنائي العراقي والمعاهدات الجنائية الدولية) في بيان مدى إيجاد المخرجات القانونية والتشريعية والقضائية لمعالجة إشكالية الدراسة والوصول الى الهدف المنشود منها , إذ ان اشكالية دراستنا تنطلق بسبب الآثار التي تترتب عن عدم موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المعاهدات الجنائية الدولية , كما تتمثل إشكالية دراستنا بالاجابة على السؤال الرئيسي (ماهي الاجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود تعارض بين أحكام التشريع الوطني وبنود المعاهدة الجنائية الدولية ؟) .

منهجية الدراسة :لتحقيق النتائج التي نرنوا إليها من خلال إختيارنا هكذا بحث وجدنا الأفضل علميا إستطراق عدة منهاج منها المنهج التحليلي القانوني والتاريخي الوصفي والمنهج المقارن أحياناً أخرى .

رابعا / هيكلية البحث إستدعت أهمية وحيوية البحث وإتصاله بالمعطيات المتوفرة في عالم اليوم تقسيم دراسة بحثنا هذا في مبحثين فمن خلال المبحث الأول نتناول ماهية الموائمة ومصادرها في التشريع الجنائي العراقي ومن ثم نبحث ثانيا في الآثار الموضوعية للموائمة والبنيان المادي والمعنوي للجرائم ثم أدرجنا في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها ذاكراً المصادر التي تم الإستعانة بها لإنجاز هذا البحث.

المبحث الاول

ماهية الموائمة ومصادرها في التشريع الجنائي العراقي

للموائمة مفهوم خاص بها وتعريف يمييزها عن غيرها كما ان لها مصادر خاصة بها سواء على المستوى الدولي او على مستوى التشريع الجنائي العراقي وعليه نقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين اولهما نتناول فيه مفهوم الموائمة وتعريفها وثانيهما الموقف الدولي من الموائمة ومصادرها فيش التشريع الجنائي العراقي .

المطلب الاول

مفهوم الموائمة وتعريفها

واكب ظهور العولمة والتوسع في العلاقات الدولية بين الدول الى انقياد المجتمع الدولي والاقليمي الى عقد اتفاقيات تتلائم مع المجالات التي تتصدى لتلك الظاهرة وان عقد هذه الاتفاقيات الدولية والاقليمية قد يثير اشكاليات في التطبيق على الصعيد الداخلي وحل تلك الاشكاليات يكون من خلال مايعرف بالمواءمة اي ازالة التعارض بين الاتفاقيات الدولية والاقليمية من جهة وبين القوانين الوطنية من جهة اخرى .

وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين نتناول في اولهما مفهوم الموائمة اما ثانيهما فنخصص دراستنا فيه الى تعريفها .

الفرع الاول

مفهوم الموائمة

يُعدّ موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من المواضيع البالغة الأهمية على المستوى العملي والنظري وذلك بسبب ارتباط الدول خارجيا باتفاقات دولية، وتثير مسالة العلاقة بين القانونين اشكالية عندما يتعلق الأمر بوجود تعارض بين النص الدولي والداخلي، فماذا يتوجب على القاضي الوطني أن يعمل في مثل هذه الحالة، أيأخذ القاضي بقواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ام انه يقوم بتطبيق القانون الوطني الذي يستمد صلاحيته منه اصلا، ولاشك أن توزيع الموضوعات بين القانونين لا يتخذ شكلاً ثابتاً، وإنما هو يعتمد على تطور القانون الدولي وتقدمه، فالتطور نال القانون الدولي بظهور العولمة، فقد اختلفت المواضيع التي تعقد بصددها الاتفاقيات سواء كانت دولية أو اقليمية، فقد تنظم تلك الاتفاقيات موضوعات سبق وان تم معالجتها من خلال القوانين الداخلية، مما يؤدي الى خلق تعارض ما بين تلك الاتفاقيات والقوانين الداخلية الأمر الذي يستلزم تحقيق مواءمة بينها اي ازالة التعارض، اي ادماج تلك الاتفاقيات بالنظام القانوني الداخلي وذلك باتخاذ تدابير اما تشريعية او تنفيذية أو قضائية، فالموائمة تعد من أهم مراحل تطبيق قواعد القانون الدولي اي الاتفاقيات على المستوى الوطني،

حيث أن ذلك يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد واحكام تلك الاتفاقيات، لذا فهذه الاتفاقيات تبقي معطلة من الناحية العملية على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية، وذلك اذا لم تتخذ الاجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات في اطار القانون الداخلي للدول هذا من جانب، والعمل على تحقيق الموائمة بين تشريعاتها الوطنية وتلك الاتفاقيات من جانب آخر والذي يهمنا بهذا الصدد هو تحقيق الموائمة بين التشريعات الجنائية الوطنية الموضوعية والاجرائية وبين الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وتعد الموائمة الجنائية من اهم واصعب انواع الموائمات وذلك لان الدول تختلف في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم القانونية فيها وتتأثر بالعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذ يمكن أن يتعاون القاضي الوطني معها بغض النظر عن جسامتها، وان مدى امكانية تحقيق الموائمة يختلف باختلاف المكانة التي تمنحها الدول للاتفاقيات الدولية او الإقليمية اي مرتبتها في النظام القانوني الداخلي .

ونتيجة للتطور الحاصل في المجتمع الدولي على وجه العموم، وتطور أساليب وطرق ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود اصبح من الصعب التعامل مع تلك الجرائم والاكتفاء بالنصوص الواردة في التشريعات الوطنية وذلك لأن آثارها تجاوزت حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يستلزم من المجتمع الدولي تحقيق التعاون لمواجهة تلك الجرائم عن طريق عقد اتفاقيات دولية او اقليمية بشأن تلك الجرائم او بشأن الأمور المستجدة على النطاق الدولي، وبعض المسائل التي تعقد بشأنها الاتفاقيات قد تنظمها التشريعات الوطنية مما يؤدي الى حصول تداخل في الاختصاص بين القانون الداخلي والدولي (تعارض) فالدول عادة ما تتمسك بتشريعاتها الوطنية وعلى وجه الخصوص التشريع الجنائي كونه مظهرا لسيادة الدولة وبالتالي لابد من تحقيق المواءمة بين القانونين لإزالة التعارض .

ويراد بالموائمة: هي مجموعة الاجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين القوانين الوطنية (الداخلية) والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وقعت وصادقت عليها الدول، اذ لم يعد مقبول ان توجد قوانين متعارضة مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية، بحيث يشكل هذا التعارض عقبة أما تطبيق الأحكامها الخاصة لتلك الاتفاقيات خاصة اذا كانت هذه الدولة او تلك قد وقعت او صادقت أو إنظمت الى هذه الاتفاقيات او المعاهدات الدولية، والتي تشكل جزءا

أساسيا وهاما من القانون الدولي العام، علاوة على أن الدول قاطبة قد اصبحت اليوم جزءا من النظام الدولي ولا تستطيع أن تتخلص من التزاماتها الدولية [١] .

وفي الحقيقة أن هناك ثلاث نظم للمواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي (والتي هي مرتبطة بالاتجاهين الفكريين وحدة القانون، وثنائية القانون)، على اساس ان قواعد القانون الدولي تطالب فقط بتطبيقها داخل الدولة عن طريق القانون الداخلي ولا يطلب أن يكون التطبيق بطريقة معينة بل ان الدولة هي التي تختار الطريقة او الوسيلة المتبعة في التطبيق وهي : نظام التبني، ونظام النقل، ونظام التنفيذ [٢] .

الفرع الثاني

تعريف الموائمة

اولا : التعريف اللغوي : تعرف الموائمة لغة: في لغة المعاجم العربية :تواءم الشّيئان أو الشّخصان: توافقا وتناسبا" تواءمت الفتيات , تواءما في اتّجاهاتهما الفكريّة [٣] .

وأَمَ يوأَم، اوْأَمْ/أَمْ، وَأْمًا، فهو وَائِم، والمفعول مَوْءوم , وأَم صديقَه: وافَقه واتَّبع أثره تواءمَ يتواءم، تَواؤُمًا، فهو مُتَوائِم [٤] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي : قبل الذهاب الى التعريف الاصطلاحي للموائمة لابد لنا من الاشارة الى أن تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة ومصادقتها عليها يكون ألزاما على تلك الدولة تنفيذ بنود الاتفاقية وموائمة تشريعها الداخلي مع بنودها واتخاذ الإجراءات الداخلية لنفاذ الاتفاقية ولا يمكن لها أن تحتج بعدم وجود نص قانوني داخلي يلزمها تنفيذ بنود الاتفاقية كما يعني ذلك الالتزام تضمين بنود المعاهدات والاتفاقيات الملزمة عند أعداد وصياغة وتبني مشاريع القوانين وكما يعني ذلك التزام المحاكم عند النظر في قضاياها التقيد بتطبيق بنود الاتفاقيات الملزمة وتقديمها على القوانين الداخلية في حال تعارضهما استنادا للنصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقانون المرافعات، ويشكل أجراء التوافق بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية تحدياً اساسياً أمام الدولة والذي يمثل دلالات عديدة لعل أبرزها أن هذا

---

(١) د. ناظر احمد منديل . تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني العراق انموذجا . اطروحة دكتوراه , كلية القانون، جامعة تكريت , العراق , (٢٠١٣ م) , ص١٩٧ .

(٢) احمد عبد خانزاد , القانون الدستوري الدولي (دراسة تحليلية مقارنة التأثيرات المتبادلة مابين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي) ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية بيروت , لبنان (٢٠١١م) , ص١١٢ ـ ١٢٠

(٣) العلامة ابن منظور. لسان العرب ـ المجلد ١٥ , دار الصادر ,ـ بيروت , (١٩٧٠م) , ص ٤٣٢ .

(٤) العلامة ابن منظور . المصدر نفسه , ص٤٣٣ .

التوافق تأكيد فعلي لمصداقية الدولة في أنها دولة تحترم تعهداتها أمام المجتمع الدولي، ومدى التزامها بمسؤوليتها أمام مواطنيها كافة وأمام العالم من أنها دولة مدنية وقانونية [١] .

وعليه يمكننا تعريف المواءمة في هذا الاطار على انها ((هي مجموعة الاجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين القوانين الوطنية (الداخلية) والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وقعّت وصادقتّ عليها الدول)) .

المطلب الثاني

الموقف الدولي من الموائمة ومصادرها في التشريع الجنائي العراقي

سنتناول في في هذا المحل من البحث موضوع موقف الدول واجراءاتها التي تتخذها في سبيل تحقيق الموائمة ومن ثم نتناول مصادر الموائمة في التشريع الجنائي العراقي وبالذات الاتفاقيات الدولية باعتبارها المصدر الاول للموائمة وكذلك نتناول المعاهدات الاقليمية باعتبارها المصدر الاخر للموائمة وهو ماسنعرج عليه تباعا:

الفرع الاول

موقف الدول وآلياتها في كيفية تحقيق الموائمة

ان تطبيق أحكام المعاهدات الدولية ونفاذها ليس بالأمر السهل بل من الممكن ان تتخلله بعض الإشكالات العملية والتعقيدات لكون تطبيقها يحتاج للقيام بعملية قانونية تنطوي على الكثير من الدقة، فالدولة ملتزمة بأحكام المعاهدات التي اصبحت طرفا فيها، وفي حال قيام احدى السلطات الداخلية بالدولة بالامتناع عن الفعل الواجب اداءه بموجب التزام دولي ايا كان مصدره تقوم في هذه الحالة مسؤولية الدولة.

ان نفاذ المعاهدة يعني اتخاذ الاجراءات القانونية للقيام بإدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي سواء كانت اجراءات تشريعية ام تنفيذية ام قضائية، أي ادماج المعاهدة بالنظام القانوني الداخلي , وبعد حصول عملية الادماج وفقا للقواعد الداخلية المخصصة لذلك، نتساءل عن تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقاعدة الاتفاقية المدمجة فيه، لقد اختلفت النظم القانونية الداخلية في تنظيم هذه العلاقة وذلك باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة، ونجد الحلول الممكنة لهذه العلاقة تكمن في النماذج الاتية :

([١]) محمد خماط . فاعلية القاعدة الدولية . دار النهضة العربية , القاهرة , (٢٠١٤ م) , ص٨٧ .

١ . **وضع المعاهدات في مكانة أسمى من الدستور** : اعطاء المعاهدة الدولية مكانة تعلو على القواعد الدستورية بحيث يترتب على ذلك ضرورة تعديل أحكام الدستور بما يتناسب مع احكام المعاهدة وضرورة عدم اضافة اي نص الى الدستور او تعديله بما لا يتلائم مع المعاهدة النافذة بحق الدولة .

٢ . **وضع المعاهدات الدولية في مكانة اعلى من القوانين العادية:** أي جعل القاعدة الدولية الاتفاقية أسمى من القوانين العادية بحيث تعدّل أو تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها، كما انها تختص بحماية تتضمن وجوب عدم مخالفتها بإصدار قوانين لا تتفق ومضمون القاعدة الدولية، ويمكن اعتبار المعاهدة الدولية ذات أثر مباشر، لابد أن تكون كافية بذاتها من الناحية الموضوعية، أي أن تكون محددة تحديدا دقيقا كي يتسنى للقضاء تطبيقها بشكل مباشر وذلك لقدرتها وصالحيتها على إحداث آثار قانونية معينة حالها حال القواعد القانونية الداخلية , ولكن الدول التي اخذت بهذا النموذج نجدها قد اختلفت في اعطاء الية لضمان هذا السمو، حيث نجد ان هناك دولاً معينة اعطت هذا السمو للقاعدة الدولية الاتفاقية التي تضمنتها المعاهدة الدولية لكنها لم تعطها ضمان الرقابة القضائية لضمان عدم مخالفتها ومثال ذلك فرنسا في دستورها الحالي والسابق، في حين تذهب دول اخرى الى اعطاء المعاهدة قوة اعلى من القوانين العادية مع احاطة ذلك بالية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائية ومثال ذلك الدستور الألماني الحالي .

٣ . **اعطاء القاعدة الاتفاقية قوة القانون العادي:** ويكون ذلك بالاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون العادي واعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة الى العلاقة بين قانونين عاديين بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعدل وتلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية ولكن يترتب على ذلك مسؤولية دولية، وكما كان عليه الحال بالنسبة الى القاعدة العرفية ومن الأمثلة على ذلك بلجيكا وسويسرا والعراق [1] . إذ ان العراق وبالاستناد الى دستور ٢٠٠٥ فقد جعل عملية التصديق على المعاهدات الدولية يكون بقانون يصدر من

(1) علوان محمد موسى . القانون الدولي لحقوق االنسان"الحقوق المحمية الجزء الثاني"، دار النهضة العربية , القاهرة , (٢٠٠٧م) , ص٦٨ .

البرلمان ويقترن بمصادقة رئيس الجمهورية وهو ذات الطريق الخاص باصدار التشريعات العادية والمصادقة عليها [١].

نلخص مما تقدم أن هناك علاقة مهمة بين القانون الدولي والداخلي، وان متانة هذه العلاقة وقوتها تصل الى حد تكوين القوانين لنظام قانوني موحد، وذلك في ظل التطورات الكبيرة التي حصلت في القانون الدولي العام والمجتمع الدولي، وان العلاقة بين قواعد كل من القانونين ضمن النظام القانوني هذا تقوم على اساس التنظيم المتضمن توزيع الاختصاص في تنظيم العلاقات بين كل من القانونين .

ولابد من الإشارة في هذا الصدد الى ان هناك فارق بين نفاذ المعاهدة او الاتفاقية وتنفيذها، فنفاذ المعاهدة يتم بإدخالها في القانون الوطني فهو يعني أن تكون منه، وتكون احكامها ملزمة لأجهزة ومؤسسات الدولة المتعاقدة واعتبارها تصرفاً قانونياً وطنياً لبقية القوانين والانظمة النافذة فيها، وليس على اعتبارها تصرف دولي مقطوع الصلة بالقانون الوطني وغير معني بها، ولكي يتم انفاذ المعاهدة في القانون الوطني فانه ينبغي ادخالها فيه اولا وذلك توطئة لتنفيذها من قبل اجهزته ثانيا [٢] .

اما تنفيذ المعاهدة يعني أن تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عند الاقتضاء، ويتطلب تنفيذ المعاهدات الدولية في معظم الحالات اتخاذ تدابير داخلية، فالمعاهدات التي تنص على تجريم بعض الأفعال تستوجب بدورها سنّ التشريعات الجنائية لهذا الغرض، وقد توجب المعاهدة ذاتها على الدول سنّ التشريعات اللازمة لتنفيذها او تعديل القائم منها لهذه الغاية، ولكن حتى في غياب نص في المعاهدة بهذا الشان تبقى الدول ملزمة باتخاذ التدابير التنفيذية الداخلية اللازمة لضمان الاحترام الفعال لتعهداتها الدولية مثلما تفعل بالنسبة لقواعد القانون الداخلي الذي يحتاج الى تدابير مماثلة [٣].

وعليه فإن تنفيذ المعاهدات بعد ادخالها في النظام الوطني هو ان يتم اتخاذ الاجراءات التشريعية او الادارية او القضائية للوفاء باحكام المعاهدة مثال ادخال تعديلات في التشريع الوطني أو الأنظمة سارية المفعول، وكذلك تنفيذها من قبل أجهزة الدولة المعنية، اذ تعد الدولة

---

(١) المادة (٧٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) محمد المجذوب . الوسيط في القانون الدولي العام , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر, (١٩٩٩ م) , ص٥٥٦.

(٣) عمران المحافظة . الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الانساني . مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات , مج٢١ , ع٢ , الاردن . (٢٠٠٦م) , ص٦١ .

مسؤولة عن تنفيذ المعاهدات التي دخلت حيز الإنفاذ في القانون الوطني طبقا للإجراءات الدستورية المرعية [1] .

وفي ظل هذا الفرض فإنه يتحتم على المحاكم الداخلية وهي تقوم بتطبيق نص وارد في معاهدة دولية، عليها أن تتأكد قبل التطبيق من ان المعاهدة قد استوفت شروط ابرامها من حيث التوقيع والتصديق، وغير ذلك من الاجراءات التي يستلزمها القانون الداخلي بشأن المعاهدات، حيث أن ابرام المعاهدات يخضع لبعض المبادئ التي يفرضها القانون الداخلي .

الفرع الثاني

مصادر الموائمة في التشريع الجنائي العراقي

تعد المعاهدات او الاتفاقيات الدولية والاقليمية مصدر اساس لموائمة التشريعات الجنائية العراقية إذ ان ادخال الاتفاقيات سواء كانت دولية ام اقليمية يتطلب اتخاذ اجراءات داخلية من قبل الدول المنظمّة لتلك الاتفاقيات ومنها العراق فتكون تلك الإجراءات اما تشريعية او تنفيذية او قضائية وهو ما يسمى بالموائمة، لكن اي مدى وائم العراق بين الاتفاقيات والتشريعاتها الجنائية (الموضوعية والاجرائية) هل كانت موائمة مطلقة ام نسبية ؟ للاجابة على هذا السؤال لابد من بيان مدى موائمة تشريعاته الجنائية مع المعاهدات الدولية والاقليمية التي انظم اليها وبيان ذلك بالاتي :

اولا . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : لقد بذلت الأمم المتحدة جهود حثيثة للتصدي لظاهرة الفساد أدت تلك الجهود الى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بتاريخ ٣ /١٠/٢٠٠٣ ، بقرارها رقم (٨٥/٤)، الذي صادقت بمقتضاه على مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد ثم تمت بمقتضى القرار آنف الذكر تسمية يوم ٩/ كانون الأول يوما دوليا لمكافحة جرائم الفساد وكما طالب وحث القرار المجتمع الدولي ومنظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية على اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ لتصبح اتفاقية دولية عامة ومعينة ومختصة بحصر وتعيين مجموعة التدابير والإجراءات الواجب على المجتمع الدولي والدول اتخاذها والالتزام بها لضمان مكافحة جرائم الفساد والقضاء عليه .

---

(1) هيلين توران . تدويل الدساتير الوطنية . ترجمة : باسيل يوسف . د . اكرم الوتري . بيت الحكمة , بغداد , (٢٠٠٣م) , ص١٠٥ .

وقد صادق العراق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ [١] , ان مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥، يفترض على المشرع الالتزام بتحقيق الموائمة التشريعية اي ادخال تعديلات على تشريعاته الجنائية، حيث أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي، فقد ورد في المادة ١٦ من الاتفاقية رشوة الموظف الدولي او الأجنبي، حيث أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يختلف عن طريقة رشوة الموظف العام الوطني، الا فيما يتعلق بصفة فاعل الجريمة المرتشي وهو كل من تتوافر فيه صفة الموظف العام الأجنبي او الدولي اذ تعد هذه الجريمة من قضايا الفساد، لذا يبدو من الضروري تبني مثل هذه النصوص ليطال العقاب كل من ارتكب الجريمة على ارض الدولة وذلك تفعيلا للاختصاص الاقليمي .

ولتحقيق الموائمة مع تلك الاتفاقية أصدر المشرع العراقي قانون هيئة النزاهة لكنه وجد أن هذا القانون غير كافي لمكافحة الفساد ولا يحقق موائمة مطلقة مع الاتفاقية المذكورة أعلاه لذا أجرى تعديل على قانون هيئة النزاهة من حيث الاسم والمضمون فنص في المادة الأولى من التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ يقرأ القانون بالشكل الاتي (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) [٢] .

وفيما يتعلق بتحقيق الموائمة بين هذا القانون الداخلي والاتفاقية الدولية نجد أن المشرع نص في المادة (٢/ثالثا) بالاتي (جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي).

من النص اعلاه نجد أن المشرع العراقي ابتغى تحقيق الموائمة مع الاتفاقية الدولية وحقق ذلك من خلال النص على جريمة الرشوة في القطاع الخاص والاجنبي هذا من جانب، ومن جانب اخر نجد ان هذه الموائمة جاءت نسبية وذلك لأن المشرع قصر الفعل المجرم (الرشوة) في القطاع الخاص والاجنبي على الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وهذا أمر يعاب على المشرع فعند حصول رشوة في القطاع الخاص بالأعمال لا تتعلق بالقطاع العام لا يعد الفعل مجرما الا اذا انطبقت عليه اركان جريمة اخرى كالاحتيال .

---

(١) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ . الوقائع العراقية , العدد (٢٠٤٧) , بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ .

(٢) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

ونطرق مثالا لتوضيح ذلك شركات الاستثمار الأهلية التي تأخذ مقاولات بناء وتتعاقد مع مهندسين لغرض الاشراف على مشاريع البناء ومقاولين لغرض تنفيذ تلك المشاريع فهذه المشاريع ليس لها علاقة بأعمال القطاع العام، وعندما يتلاعب المقاول لغرض اتمام المشروع بأقل جودة ليأخذ باقي مصروفات المقاولة ويتفق او يرشي المهندس المسؤول من اجل قبول المشروع بأقل من المواصفات المتفق عليها في العقد، فالمهندس وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية يكون مسؤول ولكن وفق قانون النزاهة غير مسؤول مما يعني أن المشرع لم يحقق موائمة مطلقة.

ثانيا . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة : هذه الاتفاقية متعددة الأطراف عقدت برعاية الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥/ نوفمبر/ ٢٠٠٠ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير عام ٢٠٠٥، صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الوقائع العراقية [١] .

وبعد مصادقة العراق على هذه الاتفاقية هل اتخذ اجراءات تشريعية لغرض تحقيق موائمة بين تشريعاته الجنائية وتلك الاتفاقية؟ اذ أن الجريمة المنظمة توجب ايجاد سياسة جنائية فعالة داخلية وخارجية لمواجهة النشاط الاجرامي لأنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات وابرزها في مجال التجريم والتي تعد الأساس لعديد من الجرائم لذلك اتجهت جهود المشرع الجنائي الى اصدار التشريعات لغرض مواجهة الجريمة المنظمة والتكاتف مع الجهود الدولية المبذولة بهذا الصدد، فأصدر قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤، ثم اجرى عليه تعديلات لغرض تحقيق المواءمة لكنه رغم ذلك لم يحقق موائمة كافية، فأصدر قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فبالاطلاع على نصوص القانون المذكور نجد أن المشرع العراقي حقق موائمة بدرجة كبيرة مع احكام الاتفاقية الدولية [٢]

وتجدر الاشارة الى كلمة غسل الأموال اصح من كلمة غسيل الأموال لأن غسيل على وزن فعيل وهو يعني اسم مفعول به وليس اسم فاعل، أما غسل الأموال على وزن فعل، فالأولى

---

(١) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ . الوقائع العراقية , العدد (٤٠٤) , بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ .

(٢) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

تعني تجريم محل الجريمة اما الثانية تعني تجريم الفعل لذلك فكلمة غسل الأموال هي الأصح وقد عدلها المشرع العراقي بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فهو بالقانون الجديد لم يعدل نصوص القانون فقط وانما حتى التسمية بشكل يتوافق أكثر مع احكام الاتفاقية الدولية .

وذكرنا مسبقاً أن هذه الاتفاقية تعد من اهم الاتفاقيات في مجال التجريم لذلك نجد أن المشرع العراقي قد اصدر بصددها العديد من القوانين، ومنها نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ [١] .

فالجريمة الإرهابية تعد من الجرائم المنظمة التي قد يتجاوز نشاطها واثرها حدود الدولة الواحدة، حيث أن ظاهرة الإرهاب اخذت تشمل المجتمع الدولي كله، ونتيجة لذلك أصدر العراق هذا النظام وذلك استنادا لأحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يتعلق بتحقيق الموائمة بين هذا النظام والاتفاقية الدولية فإن هذا النظام سمح بإنفاذ قرارات بمجلس الأمن داخل العراق اجاز هذا النظام تجميد أموال الارهابيين المدرجة اسمائهم في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الامم المتحدة وكذلك تجميد أموال الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي انشأت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن [٢] .

وقد اصدرت لجنة تجميد أموال الارهابيين قرارا بتجميد أموال ٢٠٠ شخص بتهمة الإرهاب بناء على ما عرضته محكمة عراقية، وجاء في نص قرار اللجنة حمل الرقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠، أنه وبناء على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب بموجب كتاب يحمل تاريخ ٢٧ /حزيران /٢٠١٩ واستنادا الى احكام قانون غسيل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ فقد قررت اللجنة تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية ل (٢٠٠) شخص وفقا لما هو مثبت بالوثائق على أن ينفذ من تاريخ صدوره في ١٩/ تموز / ٢٠٢٠ , اي ان هذا النظام اجاز تجميد أموال الارهابيين بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وليس فقط الارهابيين الذين تحدد اسمائهم بقرارات صادرة عن المحاكم الوطنية وبما أن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم المنظمة فإن نظام التجميد هذا يعد موائمة من المشرع الجنائي العراقي مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

(١) نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
(١) نظام تجميد اموال الارهابين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

وكذلك نظرا لأهمية مكافحة الجريمة المنظمة فلم تقتصر موائمة المشرع الجنائي العراقي على ما ذكر من قوانين فهناك قوانين اخرى تعد النصوص الواردة فيها هي موائمة من المشرع مع تلك الاتفاقية، منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فجريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة عبر الوطنية اي تتجاوز اثارها حدود الدولة الواحدة، وقد عرف هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقسوة او استعمالها) [١] .

اذ من خلال اصدار هذا القانون نجد أن المشرع العراقي قد حقق موائمة بدرجة كبيرة مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك لأنه عند الرجوع لقانون العقوبات العراقي والبحث في نصوصه الى تجريم الاتجار بالبشر نجد أنه نص (يجرم الاتجار بالبشر والاتجار بالنساء او الصغار او بالرقيق ...) [٢] .

ونجد ان المشرع العراقي قد اكتفى بذلك دون توضيح التكييف القانوني لهذه الجريمة واركانها وتحت طائلة اي نص عقابي يقع هذا الفعل المجرم، اي ماهي عقوبة هذه الجريمة.

فعند وقوع مثل هذا الفعل المجرم ماهي العقوبة التي يصدرها القاضي الجنائي العراقي؟ ولكن عندما صدر قانون الاتجار بالبشر نجد انه قد حقق مواءمة بدرجة كبيرة مع الاتفاقية الدولية وذلك لأن المشرع فيها عرف جريمة الاتجار بالبشر وبين اركان الجريمة وصورها وخصائص هذه الجريمة كما ابتعد لأكثر من ذلك وفصل اسباب الاتجار بالبشر وفصل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترتبة على هذه الجريمة [٣] , واخيرا وضح عقوبة هذه الجريمة التي تبدأ من السجن المؤقت مما يعني أن هذه الجريمة تعد جناية فهي تقع تحت مظلة الجرائم الخطرة، ولدى الاطلاع بشكل مفصل لأحكام القانون المذكور نجد أن المشرع قد نظم جوانبها بشكل كبير ودقيق ودخل في جزئيات وتفصيلات كثيرة منه استخدام الأطفال في مناطق الصراعات المسلحة وتجنيدهم لغرض الارهاب والعمليات المتعلقة به مما يدل بشكل واضح على خطورة هذه الجريمة وامكانية استخدام الاشخاص الذين تمت المتاجرة بهم لأغراض متعددة قد ترتبط بالجوانب الارهابية او الاستغلال الجنسي او الاتجار بالأعضاء البشرية او غير ذلك .

ثالثا . الاتفاقيات الاقليمية كمصدر لموائمة التشريعات الجنائية العراقية : ان المجتمع الاقليمي شهد ظهور انواع جديدة من الاجرام بسبب انتقال الاشخاص والاموال والمعلومات، مما أسهم في

---

(١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
(٢) المادة (١٣) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
(٣) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

عولمة اساليب ارتكاب الجرائم وبالتالي ظهور ما يعرف بالجرائم المستحدثة الامر الذي يدعو لإدخال تعديلات على القوانين الجنائية الوطنية وجعلها تستجيب لأهداف الاتفاقيات الاقليمية التي تصادق عليها الدول لتعزيز الحماية الجنائية .

ومن الاتفاقيات العربية التي انظم اليها العراق وصادق عليها هي الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وصادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨، وحيث أن الجريمة الارهابية جريمة منظمة وعابرة للحدود، فهي من الجرائم التي تعتمد التخطيط منهجا في الإعداد والتنفيذ، وتعدد الجناة حيث توزع الأدوار بتخطيط مسبق وتدريب متقن بالغالب، بدءاً من المفكر بارتكابها ومساعدي المنفذ من ممول ومراقب، وفي الغالب يكون الهدف من الجريمة الإرهابية بث الرعب في النفوس وخلق حالة من الفوضى والاضطراب، اذ تتسم جرائم الارهاب عموماً بخطورتها على المجتمع والدولة والافراد، لما تتميز به من خطورة تتمثل بالأساس في أهدافها غير المحدودة، وقد استقطبت ظاهرة الإرهاب اهتمام الدول حيث اضطر المشرعون الى اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب وتحقيق مواءمة مع الاتفاقيات الاقليمية التي تعقدها دول المنظمة، ومن اجل تكاتف الجهود لمكافحة هذه الجريمة المنظمة، ومنهم المشرع العراقي الذي اصدر قانون مكافحة الارهاب، وانشئ كذلك محاكم جنائية مركزية في عدد من المحافظات [١] .

وللنظر في مدى تحقيق مواءمة بين قانون مكافحة الارهاب وبين الاتفاقية العربية نجد انه من خلال الاطلاع على نصوص قانون الارهاب نجد أن المشرع العراقي قد حقق مواءمة مع الاتفاقية في الجوانب المتعلقة بالإجراءات اللازمة لمكافحة الارهاب، اما في مجال التجريم فقد ذهب المشرع العراقي لأبعد من احكام الاتفاقية العربية في مجال التجريم اذ اعتبر الفعل اي سلوك جرمي يقترن بباعث ارهابي يعتبر جريمة ارهابية وذلك بقوله .... بباعث زعزعة الأمن والاستقرار [٢] , هذا من جانب ومن جانب آخر فيما يتعلق بالجريمة التي وردت أحكامها في قانون العقوبات العراقي في المواد (٤٢٧ , ٤٢٨) إذ ان هذه الجريمة تخضع لأحكام قانون العقوبات اذ كانت قد ارتكبت الجريمة بباعث ليس ارهابياً اي غاية اعتيادية مثل العداوة

(١) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) المادة (٢ / ٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

الشخصية، لكن عند اقتران هذه الجريمة بباعث ارهابي فإنها تخضع لأحكام قانون الارهاب [1] , وليس قانون العقوبات مثل ارتكاب جريمة خطف لغرض بث الذعر بين الناس .

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية للموائمة والبنيان المادي والمعنوي للجرائم

نقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين نتناول في اولهما الاثار الموضوعية للموائمة اما ثانيهما فنتناول فيه مفهوم البنيان المادي والمعنوي للجرائم وموائمته في العراق وهو ماسنتناوله تباعا .

المطلب الاول

الآثار الموضوعية للموائمة

ان اقحام فكرة الموائمة من خلال الترويج لتوسيع نطاق العولمة لمختلف جوانب الحياة سواء الاقتصادية او الاجتماعية او غيرها قد يحدث آثاراً وتغيرات في هذه الجوانب، وتتباين هذه الآثار بين مايكون منها ايجابياً او سلبياً بحسب تأثره بفكرة الموائمة وتباينه مع مفهومها , ومن هذه الجوانب التي يمكن ان تنال الموائمة منها القانون الجنائي ويبدو لنا ان الموائمة يمكن ان تنال من هذه المباديء سلباً مما يؤدي الى اضعافها او تهميشها وتحجيم دورها في تكامل القانون الجنائي وتعزيز دوره في حفظ مصالح المجتمع وحقوق الافراد وحرياتهم , وتسود في القانون الجنائي مجموعة مباديء اساسية تحكم جوانبة المختلفة وقد ظهرت هذه المباديء نتيجة لتطور القانون الجنائي وتكامله عبر العصور وصولا الى ماهو عليه اليوم وقد تناول الفقه القانوني هذه المباديء بالبيان والتفصيل بيد يبدو لنا ان المباديء الاساسية التي يمكن ان تتاثر بالموائمة بشكل أو بآخر بنسب متفاوتة هما مبدء الشرعية الجزائية، ومبدء اقليمية القانون الجنائي، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين نتناول في اولهما مدى تاثير موائمة القانون الجنائي على مبدأ الشرعية الجزائية اما ثانيهما فنتناول فيه مدى تاثير موائمة القانون الجنائي على مبدأ اقليمية القانون الجنائي .

الفرع الاول

مدى تاثير موائمة القانون الجنائي على مبدأ الشرعية الجزائية

---

(1) المادة (٢ / ٨) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

يراد بمبدأ الشرعية الجزائية بان المشرع وحده من يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها وتحديد الجزاءات المناسبة لها اي بمعنى اخر ان اي فعل لايعد جريمة يوجب العقاب الا اذا نص القانون على ذلك وهي خصيصة قانون العقوبات التي يمتاز بها عن غيره من أقسام القانون [١]

وقد أشارت الشريعة الإسلامية السمحاء الى هذا المبدأ من خلال الأيات الحكيمة في القران الكريم اذ قال سبحانه وتعالى : ((وما كنا معذبيين حتى نبعث رسولا)) [٢] , وبهذا لايمكن ان يحاسب الانسان على فعل معين الا بعد ان يبين الله له تجريم هذا الفعل وتحديد عواقبه بشكل واضح، بيد ان تضمين هذا المبدأ في نصوص القانون ظهر اولا وفي العهد الاعظم الذي اصدره ملك انكلترا عام ١٢١٥م كما درجته اعلانات حقوق الانسان ضمن نصوصها [٣] , ثم انتقل التأكيد على هذا المبدأ في التشريعات الوطنية للدول وابتداءً من الدستور [٤] والتشريعات العقابية [٥] .

وتتجلى اهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الافراد وحرياتهم وضمان عدم تعسف القضاء او السلطات الأخرى على هذه الحقوق وتحقيق الردع العام والردع الخاص في المجتمع , كما يحقق العدالة بين الأفراد من خلال اخضاعهم لحكم واحد لايميز بين الامير والصغير او القوي والضعيف .

ويعد مبدأ الشرعية الجزائية حجر الأساس في تفعيل السياسة الجزائية في الدولة , والتي ترسم الاتجاهات الأساسية للتجريم في مجتمع معين، ومكافحة ظاهرة الجريمة فيه وعلاج السلوك الاجرامي، اذ يعتمد المشرع لتحديد المصالح الجديرة بالحماية في أي مجتمع كان على القيم الاجتماعية التي يضيفها المجتمع على الحقوق أو ما يعرف بالسلم القيمي وترتب المصالح، وتتباين الحقوق طبقا لهذا السلم القيمي حسب درجة الاهمية وان المصدر الاساسي لهذه القيم هو الارث الاجتماعي والثقافة الاجتماعية المتكونة اساسا من الدين والعقيدة والأعراف والتقاليد والتاريخ وهو ما يؤدي بالتالي إلى القول أن القيم الاجتماعية تختلف من مجتمع إلى مجتمع

---

(١) د. صباح مصباح محمود ونادية عبدالله لطيف : الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , سنة ٢٠١٧ المجلد (١) الجزء (٢) , ص٣ .

(٢) سورة الاسراء , الاية (١٥) .

(٣) ينظر اعلان الحقوق الصادر في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٤ وكذلك المادة (الثامنة) من اعلان حقوق الانسان الفرنسي عام ١٧٨٩ , وكذلك المادة (١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ .

(٤) المادة (١٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

آخر , وكما أن المصالح الجديرة بالحماية تختلف من مجتمع إلى آخر باعتبارها تنبع من ثقافة المجتمع بالدرجة الأولى , وهو ما يضفي عليها نوع من الخصوصية، فما يعد مصلحة جديرة بالحماية في مجتمع ما، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر تبعا لسلم القيم الاجتماعي الموجود في كل مجتمع، وتبعا لتقاليد وعقيدة وأعراف المجتمع، وبالتالي ما يعد جريمة في مجتمع، قد لا يعد جريمة في مجتمع آخر، ومثال ذلك: الزنا في المجتمعات الإسلامية، والتي تعتمد أساسا على تركيبة الأسرة وتلاحمها، وتحارب اختلاط الأنساب، وما ينجر عليه من تفكك داخل هذه الأسرة، يختلف عن الخيانة الزوجية في بعض المجتمعات، والتي قد تصل أحيانا إلى عدم تجريمها , وانما فقط تفتح المجال لفك الرابطة الزوجية .

ان الشرعية الجزائية هي من أهم متطلبات الأمن القانوني في المجتمع، فليس من حق السلطة معاقبة الافراد الا بموجب القانون الجنائي الوطني بعد بيان وتحديد الجرائم والعقوبات، والشرعية الجزائية تقوم على مرتكزين اساسيين وهما : امكانية الوصول الى النص وامكانية توقع النص , ويمكننا توضيحهما ومدى تأثيرهما بموائمة القانون الجنائي بشكل اكثر تفصيلا .

١ . إمكانية الوصول الى النص الجزائي : ويراد به امكانية وصول المخاطبين بالنص الجنائي مضمونه والتعرف اليه , هذا الوصول يتحقق من خلال العلم به، وجوهر الوصول إلى النص الجزائي يتحقق عندما يكون بمقدور المخاطبين به من التعرف على مضمونه وهو ما لايتحقق الا اذا كان النص مبينا لصور السلوك المجرمة بدقة , فيمكن للمخاطب بأحكامه من فهمه بسهولة ويسر [١] .

وبذلك نجد ان الافراد يمكنهم الوصول الى النص الجنائي الوطني على اعتبار أنه يمر بمراحل عديدة لتشريعه كالاقتراح والقراءة البرلمانية والتصويت وكذلك يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية بعد تشريعه، في حين ان النص الجنائي المفروض من الخارج بالاستناد إلى الموائمة الدولة الجنائية يصعب الوصول اليه لانه لايمر بهذه المراحل التشريعية المختلفة ولم يشترك أعضاء السلطة التشريعية في اقراره وبالتالي يهدم احدى ركائز الشرعية الجزائية التي تعد العمود الفقري للقانون الجنائي .

٢ . امكانية توقع النص الجنائي : بعد هذا المرتكز الوجه الذاتي والملموس للشرعية الجزائية او هو المحل الذي يتعين وجوده كأساس لها , بل هو العنصر المميز لها , فلا يكفي ان تسعى

---

(١) ميثاق فيصل عبد الدوري : الامن القانوني الجنائي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة تكريت , ٢٠١٩ , ص٦٦ .

السلطة التشريعية الى ضمان الوصول الى النص الجنائي، بل يجب عليها فوق ذلك كله ان تأخذ بالحسبان إمكانية توقع المخاطبين بالنص الجنائي بالنظر إلى معلوماتهم المهنية هل بإمكانهم توقع النصوص ام لا [١] .

ان المخاطبين بالنص الجنائي وعلى هدي القيم السائدة في المجتمع وظروفه الخاصة سيتوقعون ما يمكن أن يلحقهم من ضرر جراء الاعتداء على مصالحهم الإجتماعية , فالتوقع المشروع يتحقق في احد معاييره بتجريم الاعتداء على المصالح التي تمس كيان الجماعة وان ضرورة تجريم الاعتداء على تلك المصالح امر متوقع في كل زمان ومكان، كونها نابعة من ضمير الجماعة .

وعليه يمكننا القول ان امكانية توقع النص الجنائي بتوقف على الظروف والقيم السائدة في المجتمع، وهذه الإمكانية تتباين من مجتمع الى آخر تبعا لتباين ظروفه الخاصة وقيمه السائدة، فالمخاطبين يمكنهم توقع النص كلما كان نابعاً من القيم والظروف الاجتماعية السائدة، وبالتالي يعد عنصر التوقع من ابرز مرتكزات السياسية الجنائية التي يعتمد عليها المشرع في تطبيق الشرعية الجزائية في قانون العقوبات، ولاشك ان امكانية توقع النص الجنائي تنعدم في النصوص الجنائية الموائمة، والتي لاتستند الى قيم المجتمعات ولاتنبع من ظروفهم الخاصة، وبالتالي فقد تهدم موائمة النص الجنائي امكانية توقع النص الجنائي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى هدم الشرعية الجزائية .

من هنا يتضح اثر الموائمة على هذا المبدأ من خلال اضعاف مرتكزية(الوصول الى النص , توقع النص) او هدمهما إذ أن العولمة بصمورة عامة والموائمة بصورة خاصة تهدف إلى إلغاء خصوصية المجتمعات وقيمها وفرض ثقافات وقيم دخيلة اخرى , وهذا الامر بلا ادنى شك سيؤثر في المصالح والقيم التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال مبدأ الشرعية الجزائية وتقرير الجرائم وتحديد الجزاءات المناسبة لها .

ويمكن ان تفرز لنا موائمة القانون الجنائي نتيجة اخرى وهي تضعف السلطة التشريعية من مهمتها في تشريع القوانين الجنائية فلم يعد النص الجنائي صادراً عن السلطة التشريعية والتي تعد الجهة الرئيسية التي تملك ممارسة الوظيفة التشريعية وذلك من خلال اقتراح مشروعات القوانين ومناقشة مشروعات ومقترحات القوانين والتصويت عليها وسواء أكانت مقدمة من قبله

(١) د . رفعت عبد السيد : مبدأ الامن القانوني , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٤ ,ص١٠٩ .

أو من قبل السلطة التنفيذية في الدولة [١] وبالتالي يمكن أن تسلب عملية الموائمة خاصة اذا كانت مفروضة بموجب معاهدة ملزمة من السلطة التشريعية جزء من مهمتها في التشريع ويقتصر دور هذه السلطة فقط في ذلك على دمج النصوص الجنائية التي يتم موائمتها بالقانون الجنائي الوطني، وهذا الحال يمكن أن يؤثر على مبدأ الشرعية الجرائية .

الفرع الثاني

مدى تاثير موائمة القانون الجنائي على مبدأ اقليمية القانون الجنائي

يعد القانون الجنائي من القوانين السيادية والتي تتجلى فيها مظاهر سيادة الدولة وسلطانها، اذ يعد القانون الجنائي من أدوات سيادة الدولة ومن صور سلطتها، وهو مرتبط بسياستها الجنائية، وبما أن سلطة الدولة وسيادتها محددة جغرافيا بحدود اقليمها، فلا يمكن ان تتعدى الى اقليم دولة أخرى ,لان ذلك يعد تعديا على سيادة تلك الدولة وبالتالي بشكل اعتداء على تلك الدولة بشكل عام، من هذا المنطلق نجد أن القانون الجنائي يسري داخل اقليم الدولة، وهذا هو المقصود بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، ونتيجة لهذا المبدأ لا يمكن أن يسود قانون جنائي اخر مع القانون الجنائي الوطني في اقليم الدولة، لأن ذلك بلا شك سيؤدي الى عرقلة القانون الجنائي في ترجمة سياسته الجنائية المستمدة الى ظروف المجتمع وخصوصياته كما سيؤدي ذلك الى عرقلة النصوص الجنائية في الدولة الواحدة وتضاربها وتعارضها في تنظيم المجتمع والمحافظة على كيانه .

مما سبق يمكننا القول ان مبدأ اقليمية القانون الجنائي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة الدولة على اراضيها واقليمها وشعبها اذ ان المقصود باقليمية القانون الجنائي هو ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع مايقع على اقليمها ايا كانت جنسية مرتكبها، سواء كان وطنياً ام اجنبياً , وينتج عن هذا المبدأ نتيجة اخرى وهي أنه لاسلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع خارج اقليمها مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته وبذلك يطبق القانون الجنائي للدولة على جميع المقيمين داخل اقليمها، ولا يمتد الى من هو خارج هذا الاقليم [٢] .

ويقصد بالمبدأ ان الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائم داخل اقليمها دون تدخل غيرها من الدول [٣] فهو يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع

---

(١) د. رافع خضر شبر ووليد حسن حميد , الوظيفة التشريعية للبرلمان الاتحادي في الدولة الاتحادية , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد ٣ السنة ٢٠١٦ , ص١٣١ .

(٢) د . علي حسين خلف وس د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص٨٦ .

(٣) د. مبارك عبد العزيز النويبت , شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي , ط١ ,١٩٩٧ .ص٩٢ .

منتظلهم سماء الاقليم بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم او معتقدهم أو مركزهم الاجتماعي، وسواء كانوا مقيمين على اقليم الدولة اصلا او وجدوا به عرضاً، ولايقبل من الأجنبي الوافد حديثا الاحتجاج بجهله بالقانون أو بان قوانين بلده لا تعاقب على الفعل لان الجهل بالقانون ليس بعذر [١] .

يرتبط هذا المبدأ بشكل وثيق بمبدأ السيادة، فكما سبق لنا القول أن تطبيق القانون الجنائي يعد مظهرا من مظاهر سيادتها فضلا عن ذلك يعد مبدأ الاقليمية اضمن لمصلحة المجتمع والأقدر على تحقيق العدالة من خلال تيسير وسائل اثبات الجريمة وهو الأقدر على رعاية مصالح الفرد ضمان حريته، وذلك لان الذي يحدد حرية الشخص في بلد ما هو قانونها المستمد من أعرافها وتقاليدها وظروف عيشها الأمر الذي يوجب أن يحاكم كل من يخالف هذا القانون احتراما لتلك التقاليد والأعراف .

والمقصود بالسيادة بشكل مختصر هو أن الدولة وحدها تمتلك وسائل أو أدوات القوة والاكراه داخل اقليمها ولاينافسها في ذلك احد، أن فكرة السيادة تقوم على مفهوم قانوني سياسي، ويتلخص المفهوم القانوني للسيادة من خلال انفراد الدولة باصدار التشريعات داخل اقليمها لا سيما القانون الجنائي [٢] .

من هذا المفهوم يتضح التعارض بين مفهوم السيادة وبين مفهوم الموائمة اذ ان الموائمة تقيد السيادة وتنقص منها، ويمكن للموائمة أن تحجم سلطة الدولة داخل اقليمها وتقيدها بمقيدات لا سيما في المسائل التي تتعلق بتطبيق القانون الجنائي داخل الدولة وتظهر العلاقة بين السيادة والموائمة بشكل علاقة طردية , اذ كلما ازدادت الموائمة والتي ينتج عنها بشكل غير مباشر ترسيخ لمفهوم العولمة او ترسخت بشكل اكبر قلت سيادة الدولة وتأثرت بشكل سلبي [٣] .

ولكن رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة والتصدي لها ظهرت المساعدة القانونية المتبادلة التي تعرف على انها الاطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي، فهي كل إجراء تقوم به السلطات المختصة في احدى الدول بناء على طلب السلطة المختصة في دولة أجنبية فالمساعدة المتبادلة تجد اساسها القانوني من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة

---

(١) ولكن من الملاحظ ان المشرع العراقي اورد استثناء على هذا الاصل وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على ماياتي (للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها) .

(٢) محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام , منشأة المعارف , الاسكندرية ,١٩٨٢ , ص٣١٩.

(٣)د. محمد محي الدين عوض, قانون العقوبات معلقاً عليه , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة ,١٩٧٩ , ص٧

الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالارمو) والبروتوكولات المكملة لها [١] , وكذ اتفاقيات دولية متخصصة لمكافحة هذه الجريمة منها : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨) واتفاقية مكافحة الفساد، ويضاف الى ذلك المؤتمرات التي تعقدها الامم المتحدة كل (٥) سنوات لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مؤتمر جنيف ١٩٧٥ الذي يطرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش كظاهرة قائمة ويجسدها ضمن جدول أعمال في البند الخامس منه تحت عنوان: (أبعاد الإجرام على الصعيد الوطني وغير الوطني) بالاضافة الى ذلك موتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كراكاس ١٩٨٠ وغيرها، واذ يؤكد مجددا اعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور , وان مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اذ يشير إلى أن الفقرة (١) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٢] , تقتضي أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وان الفقرة (١٣) من المادة (١٨) تقتضي أن تعين الدول الأطراف سلطات مركزية تناط بها المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وان الدول الاعضاء ستسعى جاهدة إلى تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك عقد دورات تدريب مشتركة من اجل تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والارتقاء بمهاراتهم , خصوصاً من اجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية .

(١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥/تشرين الثاني / ٢٠٠٠ .
(٢) الامم المتحدة , مجموعة المعاهدات , المجلد ٢٢٢٥ , الرقم ٣٩٥٧٤ .

وعليه نرى هنا ان الاتفاقية توكد على مبدأ الاقليمية بشكل من المرونة وذلك بشرط تعزيز وتوطيد التعاون بين الدول في تطوير قدراتها التشريعية ونظم العدالة لديها ومكافحة الجريمة عبر الوطنية .

المطلب الثاني

مفهوم البنيان المادي والمعنوي للجرائم وموائمته في العراق

للبنيان المادي والمعنوي للجرائم مفهوم خاص به كما ان هذا البنيان له تطبيقات وتنظيم خاص به في التشريع الجنائي العراقي وهو ماسنتناوله تباعا في فرعين الاول نتناول فيه مفهوم البنيان المادي والمعنوي للجرائم اما ثانيهما نتناول فيه نماذج من الجرائم التي تعد محلا لاعادة البنيان المادي والمعنوي وتطبيقاته .

الفرع الاول

مفهوم البنيان المادي والمعنوي للجرائم

تلتقي أغلب الجرائم بعناصر أساسية عامة ومشتركة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بهذين الركنين، بل أن نموذجها القانوني يتطلب فضلا على ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجنى عليه أو في عناصر أخرى , فإذا ما انتفت عن الجاني أو المجني عليه أو في عناصر اخرى وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجودا او عدماً فاذا ما انتفت عن الجاني او المجنى عليه قبل ارتكابها، أو أُكتسبت بعد ذلك فإننا نكون أمام جرائم أخرى، أطلقت عليها مسميات أخرى منها الجرائم الخاصة أو الجرائم ذات الصفة، وهو ذات الامر عند اعادة البنيان المادي والمعنوي للجرائم عند مواءمة نصوص المعاهدات الدولية مع التشريعات الداخلية وبالتالي يتوجب الامر ان يكون هنالك اعادة بنيان لتلك الجرائم من حيث عناصرها واركانها لتكون اكثر تناغما واتساقا مع البنية المجتمعية داخل الدولة وضمن حدود نطاقها الاقليمي , وإن البنيان القانوني للجرائم يقابل في معناه الصياغة القانونية، أي القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي في قوالب نصية لفضية تشتمل على وصف دقيق لتجريم السلوكيات المشينة [١] من خلال تحديد العناصر والشروط اللازمة لذلك تحقيقا للغرض الذي تنشده السياسة الجنائية، بمعنى الانتقال من عالم

(١) مجيد خضر السبعاوي و كاكه أفين زياد . ٢٠١٧م . ضوابط بنيان النص العقابي الخاص . بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، العدد ٨٨ ، ص ١٢ - ٤٤ .

الفكر الى عالم الواقع والتطبيق [١] ، ويتطلب البنيان القانوني للجريمة اضافة الى الجانب المادي جانباً شخصياً بأن يكون سلوك الجاني وليد إرادة حرة قادرة على التمييز والإختيار تسلك بصاحبها مسلكاً خاطئاً يبرر توجيه اللوم القانوني له [٢] , ولما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية فإن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتأثر في كل مجتمع بالتقاليد السائدة والنظم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المهيمنة عليه وهذا ما يفسر التباين والاختلاف في سياسة التجريم بين دولة وأخرى [٣] .

وكلما تقدمت المجتمعات في مدراج الحضارة ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ازدادت معه ضرورة مراجعة السياسة الجنائية لتشمل ما رافق ذلك من متغيرات بغية عدم إفلات الجناة من العقاب كون البنيان المادي والمعنوي في التشريعات الوطنية أضحى لا يلبي جهود مكافحة الجرائم التي أخذت نطاقاً عالمياً[٤] .

كما ترك هذا التطور اثراً واضحاً في أنماط وسلوكيات الجريمة، ولعل أخطر تأثيراته تتمثل بالانتقال في الجريمة من المجتمع الداخلي الى دول أخرى كون الجناة أصبحوا يتمتعون بوسائل المواصلات الدولية، كما أن العديد من تلك الجرائم بات يأتلف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، فيتحقق أحد أفعالها في دولة ما وفعل آخر أو مجموعة أفعال أو نتيجتها في دول أخرى لتجسد مفهوم ما يسمى بالمشروع الإجرامي , فضلا عن ذلك ان من مبررات أعادة تنظيم البنيان المادي والمعنوي للجرائم أن مسرح الجريمة لم يعد تقليدياً كما كان في السابق، وأصبحت العديد من الجرائم ترتكب من اشخاص لا ينتمون لجنسية واحدة بل ترتكب من عدة أفراد ينتمون الى جنسيات مختلفة، كما أن وسائل ارتكاب الجريمة أصبحت أكثر حداثة لذا فإن المصالح الجديرة بالحماية أصبحت أكثر اتساعاً مما دفع المجتمع الدولي للتصدي لخطورة هذه الجرائم من خلال توفير حماية تتناسب مع تلك المتغيرات [٥] .

---

(١) مصطفى العوجي .. القانون الجنائي . الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م , ص٣٥ .

(٢) فراس عبد المنعم عبدالله . معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة . بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٢ ، العدد ٧٤ ، ٢٠١٧م , ص١١٢ - ١٧٣ .

(٣) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي .. نظرية البنيان القانوني للنص العقابي . رسالة ماجستير . كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م , ص ١١ .

(٤) محمد بن بوساق المدني . اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،٢٠١٢ م , ص ٥٢.

(٥) أسية ذنايب.. الاليات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية . رسالة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١٣ م , ص ٢٩ .

إن الدولة لا يمكنها العيش بمعزل عن المجتمع الدولي لارتباطها بمصالح مشتركة ومنافع متبادلة مع بقية الدول، ونتيجة لتطور القانون الدولي وإهتمامه بموضوعات عديدة كانت تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة أصبح من ضمن أولياتها تفعيل التعاون المشترك للتصدي للتحديات التي تشكل خطراً على أمنها بشكل خاص وأمن المجتمع الدولي بشكل عام وفي مقدمة تلك التحديات تنامي خطر تلك الجرائم عبر الوطنية العابرة للحدود [١] .

ويتحقق الأثر عبر الوطنية للجريمة من خلال إمتداد الفعل الإجرامي ونتيجته خارج حدود الدولة، وذلك بانتقال الأموال أو الأشخاص أو المعلومات إلى دولة أو دول أخرى لتحقيق الهدف من وراء اقتراف الجريمة[٢]، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية قد حددت في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها أوصاف الجريمة الوطنية العابرة للحدود والتي تتمثل بوقوعها في أكثر من دولة، أو في دولة معينة وارتكب جزء جوهري منها (سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط أو الإدارة أو الرقابة عليها) في إقليم دولة أخرى أو إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى .

الفرع الثاني

نماذج من الجرائم التي تعد محلا لاعادة البنيان المادي والمعنوي وتطبيقاته

هنالك عدد من الجرائم التي تعد محلا وموضوعا لاعادة البنيان المادي والمعنوي تنفيذا لجهود التعاون الدولي كما ان لها تطبيقا في التشريع الجنائي العراقي وهو ماسنتناوله في هذا المحل من الدراسة .

اولا / نماذج من الجرائم التي تعد محلا لاعادة البنيان المادي والمعنوي

١ . **جريمة غسيل الأموال** : هي مجموع الإجراءات الهادفة إلى اتخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية من أعمال إجرامية ومنح هذه الأموال صفة الشرعية لإعادة ضخها كأموال منظفة [٣] ، وتبنت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

(١) محمد خالد . المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني . دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٧ م , ص ١١٧ .

(٢) ذنانيب , اسية . المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

(٣) فائزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية . دار النهضة العربية , القاهرة ، ٢٠١٢م , ص ٢٩ .

تجريم غسيل الأموال وأوصت الدول الأطراف باعتماد المبادئ الأساسية وفقا لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالي ذكرها عندما ترتكب عمداً وهي تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها ناجمة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو عن المشاركة في جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة أو الجرائم بقصد التهرب من العواقب القانونية أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال ومنشئها وموقعها ووجه التصرف بها وحركتها مع العلم أنها ناجمة عن جريمة أو جرائم أو عن مشاركة في ارتكابها أو اقتناء أو امتلاك أو استخدام الممتلكات مع العلم عند تسلمها أنها ناجمة عن جريمة[١]

أما بصدد أركان جريمة غسيل الأموال فهي ثلاث، الركن الأول هو الركن المادي، المتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وصور السلوك بهذه الجريمة متعددة منها الإيداعات والتحويلات المصرفية والمعاملات المالية وعلى الأغلب فإن السلوك الإجرامي يتكون من أكثر من فعل ويقع في عديد الحالات في أكثر من دولة كما أن النتيجة قد تتحقق في دول أخرى، ولذلك تعد من الجرائم العابرة للحدود، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي الذي لا بد أن يقوم لدى الجاني عن علم وإرادة لكون هذه الجريمة عمدية، أما الركن الثالث فهو الركن الشرعي والمقصود به وجود نص يجرم الفعل[٢] . وهذا ما سعت إليه الأمم المتحدة في الاتفاقيات ذات الصلة عندما دعت الأطراف لتجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية، كون هذا الأمر من متطلبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا يمكن توقيع العقاب على شخص دون وجود نص في قانون الدولة حتى لو كان الفعل مجرماً في الاتفاقيات الدولية أو قوانين الدول الأخرى .

٢ . **جريمة الاتجار بالبشر** : وهي أحد الجرائم عبر الوطنية التي تتمثل بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله بالدعارة

(١) ينظر المادة (السادسة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠. وكذلك المادة (الثالثة / ١/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

(٢) محمود شريف بسيوني . غسل الأموال - الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ،٢٠٠٤ م , ص٢٢ .

أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [١] .

وتكمن خطورة هذه الجريمة بكونها جريمة عابرة للحدود تمارس من عصابات منتشرة في أنحاء العالم مما يترتب عليه عواقب أمنية واقتصادية تضر بالمجتمع الدولي [٢] ، بالإضافة إلى أن سلوكها الجرمي يتكون من أكثر من فعل وفي عديد الحالات فإن الفعل الذي يتخذه الجاني وسيلة لارتكاب جريمته مثل الاختطاف أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة يعد بحد ذاته وبصرف النظر عن الأفعال الأخرى جريمة مستقلة تجرمها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ولكونها جريمة مركبة فتقترن بالإضافة إلى الأفعال المذكورة بارتكاب أحد الأفعال التي تشكل جريمة أخرى كذلك والتي تتمثل باسترقاق البشر كالاستعباد أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرة أو الاستغلال الجنسي [٣] ، ولذلك سعت العديد من المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة إلى حث الدول لتجريمها في قوانينها الوطنية وتحقيق التعاون الدولي لمواجهتها، ومن أهم تلك المبادرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها، وأثمرت تلك الجهود بتعديل العديد من الدول التشريعاتها الداخلية وموائمتها بما يتناسب تلك الاتفاقية على مستوى التجريم والتعاون الدولي .

٣ . جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : وهي المتاجرة دون ترخيص طبي وقانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة دولياً كمادة مؤثرة في العقل أو الجهاز العصبي بالعرض أو البيع أو التوزيع أو التسليم بأي وجه كان أو السمسرة أو الارسال بطريق العبور أو النقل أو الاستيراد أو التصدير [٤] , وتتسم خطورة هذه الجرائم بكونها تهدد الصحة العامة وتدمر الأسر والمجتمعات وتسهم في زيادة معدلات الجريمة والعنف فضلا عن تحولها من جريمة فردية داخل حدود الدولة إلى جريمة عالمية منظمة تتخطى حدود الدولة، إذ كانت

(١) ينظر البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ المنعقد في باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال .

(٢) ليلى علي حسين . ٢٠١١م . جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود (دراسة مقارنة المنطقة الخليج العربي) . رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا , عمان , الاردن , ص١٢٢.

(٣) محمد مطر . الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر (الجزء الأول) . مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠١٠م , ص ١٢٨ .

(٤) سعيد عمراوي . الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته . اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠١٧م , ص ٧٢ .

هذه الجرائم في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها في الداخل ولا تحمل بعداً دولياً [١] .

ونتيجة لتفاقم خطورة هذه الجرائم فقد تكللت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال سعيها لمكافحة هذه الجرائم بإبرام الاتفاقيات المتعلقة بموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٩١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً وهي إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو تحضيرها أو عرضها أو صنعها أو استخراجها أو بيعها أو تسليمها أو السمسرة بها أو إرساها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة اتجار غير مشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية [٢] .

ثانيا / تكييف البنيان المادي والمعنوي للجرائم في العراق وفقاً للمتطلبات الدولية : على الرغم من أن المشرع العراقي لم يغفل الجريمة عبر الوطنية عند إصداره قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ المعدل وذلك في المادة (١٣) المتعلقة بالاختصاص الشامل للقانون المذكور في حالة وجود فاعلها في العراق بعد ارتكابه إحدى جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات، إلا أن النصوص العقابية لم تورد نصاً يبين الجزاء المقرر لمن يرتكب هذه الجرائم، وبعد تفاقم خطر تلك الجرائم واتساع نطاقها في العراق وانضمام العراق للعديد من الاتفاقيات الدولية، فقد أصدر المشرع عدة تشريعات لتجريم تلك الأفعال وتحديد العقوبة لكل جريمة وسنتناولها كما يأتي:

١ . **تجريم غسل الأموال** : لم يتضمن قانون العقوبات العراقي النافذ عند صدوره تجريمة لغسل الأموال، وبعد انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها [٣] , أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

(١) مازن احنبلي . جرائم المخدرات الطبعة الأولى . المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠١٢ م , ص ٢٨ .
(٢) تنظر المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
(٣) ينظر قانون انضمام العراق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد : في ١٧/٩/٢٠٠٧ .

الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [١] , وبين الأفعال التي تشكل سلوكاً مادياً لجريمة غسل الأموال، وحدد العقوبة المقررة لمن يرتكب تلك الجرائم [٢] ، ومن خلال استقراء نصوص القانون اعلاه يتولد لدينا انطباعاً أن هذه النصوص مستنبطة من بنود الاتفاقية اعلاه، إذ أنها اعتمد القانون ذات التعاريف، وكذلك الأفعال التي تكون جريمة غسل الأموال والتي حددتها الاتفاقية وطلبت من الدول الأعضاء تجريمها في قوانينها الداخلية وموائمة نصوص تلك القوانين الوطنية مع بنود هذه الاتفاقية وبالتالي فان التجريم جاء استجابة لتلك الدعوة التي تضمنتها تلك المعاهدة .

٢ . **تجريم الاتجار بالبشر** : بعد انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها تبنى المشرع العراقي تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وكذلك الحال حدد الأفعال التي تشكل سلوكاً مادياً للجرائم وحدد العقوبات المقررة لها, واعتمد القانون ذات التعاريف والأفعال التي بينها بروتوكول باليرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٣ . **تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** : بعد انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومثولاً لمبدأ المواءمة اتجه المشرع العراقي الى تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وحدد الأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها [٣] كما تضمن هذا القانون احكاما تتفق في اغلب نصوصها مع ماتضمنته بنود الاتفاقية اعلاه.

٤ . **تجريم بعض جرائم الفساد المالي والاداري التي لم تجرم سابقاً** : أخذت جرائم الفساد المالي والإداري بُعداً دولياً ليتعدى أثرها الإطار الاقليمي لارتباطها بتهريب الأموال خارج حدود الدولة وغسل الأموال الناتجة عن الفساد وانعكاس ذلك على المستوى الاقتصادي لكل دولة [٤] ، وعلى الرغم أن المشرع العراقي نص على تجريم أغلب صور الفساد المالي والإداري في قانون العقوبات النافذ، إلا أن هناك بعض الجرائم لم يتطرق لها عند صدوره، وبعد انضمام العراق إلى

---

(١) مما تجدر الاشارة اليه انه بعد الاحتلال الامريكي للعراق أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة) قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وتم إلغائه بموجب المادة (٥٥) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ .

(٢) المواد (٢ و ٣٦) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ منشور بالوقائع العراقية بالعدد : ٤٢٣٩ في ٢٠١٢/٥/٨ .

(٣) المواد (٢٧ ـ ٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة منشور بالوقائع العراقية بالعدد : ٤٤٤٦ في ٤/٢٣ /٢٠١٧ ٢٠١٧ .

(٤) نزار العنبكي . القانون الدولي الإنساني . الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠م , ص ١٠١ .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ [١] وتحقيقاً لمبدأ الموائمة وتنفيذاً للالتزامات الدولية فقد اصدر المشرع العراقي تعديلا على قانون هيئة النزاهة وأشار إلى أن أحد الأسباب الموجبة لذلك التعديل هو الاستجابة لالتزامات العراق الدولية، وجرم بموجبه الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، ورشوة الموظف الأجنبي [٢] , والكسب غير المشروع، وتضارب المصالح [٣]، وحدد العقوبات المقررة لكل من جريمتي الكسب غير المشروع وتضارب المصالح [٤] , الا أن ما يثير الاستغراب أنه جرم الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظف الاجنبي دون أن يبين العقوبة المقررة لذلك، ودون أن يحيل ذلك إلى قانون العقوبات النافذ لتطبيق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فيه، واكتفى بعدّ مرتكبها مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيقه، مما يجعل مسألة تطبيقه من المحاكم امراً يثير اللبس والغموض، كما أن تجريم تلك الأفعال تم في قانون إجرائي وكان المقتضي أن يتم تعديل قانون العقوبات العراقي ليشمل تلك الجرائم .

الخاتمة

من خلال دراستنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكننا ايجازها بماياتي:

اولا / الاستنتاجات :

١. تُعدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتأثر في كل مجتمع بالتقاليد السائدة والنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المهيمنة عليه، وهذا ما يفسر الاختلاف في سياسة التجريم بين دولة واخرى.

٢ . يراد بالموائمة مجموعة الاجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين القوانين الوطنية او الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وقعت وصادقت عليها الدول .

٣ . ادى التطور الهائل في ميادين الحياة العصرية والثورة العلمية الكبيرة في عالم التكنلوجيا والاتصالات الى احداث تغيرات واضحة وكبيرة في أنماط وسلوكيات الجريمة، ولعل أخطر تأثيراته تتمثل بالانتقال في الجريمة من المجتمع الداخلي الى دول أخرى بعد اتساع نطاق الجرائم ذات البعد العالمي تحت مسمى الجرائم المنظمة عبر الوطنية .

---

(٢) المادة (١ /ثالثا / ب) من التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩.
(٣) الفقرات (سابعا و ثامنا) من المادة (١) من التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
(٤) الفقرات (ثانيا وثالثا وسابعا) من المادة (١٩) من التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .

٤ . من أهم مبررات اعادة البنيان المادي والمعنوي للجرائم أن مسرح الجريمة لم يعد تقليدية كما كان في السابق، وأصبحت العديد من الجرائم ترتكب من اشخاص لا ينتمون الى جنسية واحدة بل ترتكب من عدة أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، كما أن وسائل ارتكاب الجريمة أصبحت أكثر حداثة لذا فإن المصالح الجديرة بالحماية أصبحت أكثر اتساعا مما دفع المجتمع الدولي للتصدي لخطورة هذه الجرائم من خلال توفير حماية تتناسب مع تلك المتغيرات .

٥ . تم بذل الكثيرمن الجهود لغرض موائمة التشريعات الجنائية العراقية مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وغيرها لغرض تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية وفق تلك المعاهدات من خلال اعمالها في التشريع الداخلي واصدار التشريعات التي تتوائم مع بنود تلك الاتفاقيات .

٦ . تختلف مكانة قواعد المعاهدات او الاتفاقيات في التشريعات الداخلية بحسب النظام القانوني لكل دولة وموقف الدساتير والقوانين من المعاهدات الدولية غذ تباينت في موقفها هذا، فبعض الدساتير تشترط تحويل المعاهدة او الاتفاقية الدولية الى قانون داخلي، بمعنى لا أثر مباشر للمعاهدة او الاتفاقية مالم تصبح قانوناً داخلياً، بينما بعض الدساتير والتي اخذت الاتفاقية الدولية من خلال تبنيه بمفهوم وحدة القانونين اذ جعلت المعاهدة او الاتفاقية الدولية يمتد اثرها دونما حاجة الى تحويلها الى قانون داخلي، الا انها اي الدساتير التي اخذت بمفهوم وحدة القانونين اختلفت في مرتبةً العاهدة من القوانين فيما بينها، فبعضها جعل المعاهدة او الاتفاقية الدولية أعلى من القوانين الداخلية فيما بعضها الآخر سار على العكس من هذا الاتجاه، وجعل القانون الداخلي في مرتبة أسمى و أعلى من المعاهدة او الاتفاقية الدولية، فيما توسط اتجاه اخر وجعل المعاهدة او الاتفاقية الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من سائر القوانين الداخلية، ولا يظهر هذا الاثر الا من خلال التطبيق القضائي في حال التعارض بين نص في القانون الداخلي ونص في معاهدة او اتفاقية دولية .

٧ . تعد مسألة إعادة تنظيم البنيان المادي والمعنوي للجرائم من أبرز مبررات موائمة القانون الجنائي مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٨ . لاتثار اشكالية التنازع بين القوانين الجنائية في حالة عولمة القانون الجنائي لان من مقتضياتها فرض قانون جنائي واحد على جميع الدول , وان التنازع يحدث بين قانونين او اكثر يحكمان مسالة معينة , ويمكن للدول ان توحد قوانينها بواسطة الاتفاقيات الدولية التي

تسهم في حل اشكالية تنازع القوانين ومن خلال عدد من الاتفاقيات ومنها : (اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٣ واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ والأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) لسنة ٢٠٠١) .

٩ . من المباديء الاساسية التي يمكن ان تتاثر بالموائمة بشكل أو بآخر بنسب متفاوتة هما مبدء الشرعية الجزائية، ومبدء اقليمية القانون الجنائي .

ثانيا / المقترحات او التوصيات :

١ . حث المشرع العراقي على موائمة التشريعات الجنائية الوطنية مع بنود المعاهدات الدولية التي تتم المصادقة عليها تنفيذا للالتزامات الدولية التي تفرضها بنود تلك المعاهدات ورفعا للتعارض والتناقض بين نصوص التشريعات الداخلية وبنود المعاهدات الدولية تلك .

٢ . مضاعفة الجهود الدولية لوضع قواعد عامة تتجاوز اهم مبدئين يحكمان القانون الجنائي وهما مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الاقليمية وبما لايتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها

٣ . التوصل الى مشتركات تجمع الحريات الشخصية وتخرجها من قيودها كالدين والعرف وغيرها من القيود الاخرى , ويمكن ذلك بوسيلة قانونية يعتمدها الدستور الا وهي الجهد الدولي في ابرام معاهدات واتفاقيات تعمل على تدويل الحريات الشخصية وانزالها في متون الدساتير لتحررها من القيود اعلاه , فمثلا بدأت فكرة منع انتشار الاسلحة النووية بمبدأ دولي ثم تبنتها الدساتير لتؤسس مبدأ قانوني يمنع الافعال المرتبطة بها وكذلك مبدأ منع الاتجار بالرقيق والمخدرات والاتجار بالبشر وغيرها .

٤ . ايجاد جهة قضائية دستورية متخصصة لغرض رفع اي تعارض اوتنازع بين احكام القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وبما يضمن فاعلية الحكم الجنائي الدولي ونفاذه ويضمن سيادة الدولة واستقلالها وان يكون ذلك وفقا لمبدأ التعاون الدولي في ايجاد الاليات المناسبة لوضع الحلول اللازمة لحل التنازع والتعارض بين الحكم الجنائي الدولي والحكم الجنائي الصادر من القضاء الوطني .

قائمة المصادر

اولا / القرآن الكريم
ثانيا / السنة النبوية الشريفة
ثالثا / الكتب العامة والقانونية
١. احمد عبد خانزاد , القانون الدستوري الدولي (دراسة تحليلية مقارنة التأثيرات المتبادلة مابين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي) . ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , (٢٠١١م) .
٢. رفعت عبد السيد : مبدأ الامن القانوني , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٤ م .

٣. العلامة ابن منظور. لسان العرب ـ المجلد الخامس عشر , دار الصادر ,ـ بيروت , (١٩٧٠م) .
٤. علوان محمد موسى . القانون الدولي لحقوق االنسان"الحقوق المحمية الجزء الثاني"، دار النهضة العربية , القاهرة , (٢٠٠٧م) .
٥. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , شرح قانون العقوبات القسم العام , بيت الحكمة ,بغداد.
٦. فائزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية . دار النهضة العربية , القاهرة، ٢٠١٢م .
٧. مازن احنبلي . جرائم المخدرات الطبعة الأولى . المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠١٢
٨. مبارك عبد العزيز النويبت , شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي , ط١ ,١٩٩٧.
٩. محمد المجذوب . الوسيط في القانون الدولي العام , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر, (١٩٩٩م).
١٠. محمد بن بوساق المدني . اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،٢٠١٢ م .
١١. محمد خالد . المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني . دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧ م .
١٢. محمد خماط . فاعلية القاعدة الدولية . دار النهضة العربية , القاهرة , (٢٠١٤ م) .
١٣. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام , منشأة المعارف , الاسكندرية ,١٩٨٢.
١٤. محمد محي الدين عوض , قانون العقوبات معلقاً عليه , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة ,١٩٧٩ .
١٥. محمد مطر . الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر (الجزء الأول) . مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٠م .
١٦. محمود شريف بسيوني . غسل الأموال - الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٤ م
١٧. مصطفى العوجي .. القانون الجنائي . الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ م .
١٨. نزار العنبكي . القانون الدولي الإنساني . الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م .
١٩. هيلين توران . تدويل الدساتير الوطنية . ترجمة : باسيل يوسف . د . اكرم الوتري . بيت الحكمة , بغداد , (٢٠٠٣م) .

رابعا / الرسائل والاطاريح :

١. أسية ذنايب.. الاليات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية . رسالة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٣ م .
٢. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي .. نظرية البنيان القانوني للنص العقابي . رسالة ماجستير . كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ م .
٣. سعيد عمراوي . الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته . اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧م
٤. ميثاق فيصل عبد الدوري : الامن القانوني الجنائي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة تكريت , ٢٠١٩.
٥. ناظر احمد منديل . تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني العراق انموذجا . اطروحة دكتوراه , كلية القانون، جامعة تكريت , العراق , (٢٠١٣ م) ,

خامسا / البحوث القانونية

١. رافع خضر شبر ووليد حسن حميد , الوظيفة التشريعية للبرلمان الاتحادي في الدولة الاتحادية , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد ٣ السنة ٢٠١٦م .
٢. صباح مصباح محمود ونادية عبدالله لطيف : الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , سنة ٢٠١٧ المجلد (١) الجزء (٢).
٣. عمران المحافظة . الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الانساني . مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات , مج٢١ , ع٢ , الاردن . (٢٠٠٦م) .
٤. فراس عبد المنعم عبدالله . معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة . بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٢، العدد ٧٤، ٢٠١٧م .
٥. مجيد خضر السبعاوي و كاكه أفين زياد. ضوابط بنيان النص العقابي الخاص . بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، العدد ٨٨ , ٢٠١٧م .

سادسا / الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. قانون انضمام العراق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ .

٤ ـ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
٥ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
٦ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
٧ قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .
٨ نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
٩ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
١٠ التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩.

سابعا / المعاهدات والبروتوكولات :

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .
٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .
٣. البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ المنعقد في باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال .